المرابحة للآمر بالشراء

دائرة الإفتاء العام

تعريف المرابحة:

هي بيع يقوم على أساس معرفة الثمن الأول وزيادة ربح معلوم، فهو من بيوع الأمانة التي ينبغي أن يكون الثمن والربح فيها معلومين، بناء على اتفاق بين المتعاقدين، فالمرابحة صورة من صور البيع الجائزة، قال الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة/ 275.

خطوات المرابحة:

١. يطلب الآمر بالشراء من البنك شراء سلعة معينة
٢. يقوم البنك بالاتفاق مع البائع على الشراء منه
٣. يتملك البنك السلعة المطلوبة من البائع ويقبضها القبض الشرعي
٤. يدفع البنك ثمن البضاعة للبائع، وليس بتوكيل العميل الآمر بالشراء
٥. يقوم البنك أو مندوبه ببيع السلعة للآمر بالشراء

محاذير في المرابحة:

١. يحرم بيع الذهب عن طريق عقد المرابحة للآمر بالشراء؛ لأن الثمن حينئذ يكون مؤجلاً وليس ناجزاً؛ وهذا من الربا المحرم
٢. لا يجوز أن يتفق العميل مع صاحب السلعة على أن يشتري السلعة منه مرة أخرى بعد إتمام عقد المرابحة مع البنك
٣. لا يجوز أن يتم عقد المرابحة على الفواتير فقط، دون متابعة مندوب البنك واستلامه للسلعة
٤. لا يجوز للعميل أن يدفع عربوناً أو جزءاً من الثمن لصاحب السلعة؛ لأن الأصل عدم وجود أي علاقة تعاقدية بينهما، وأن يكون تعامل صاحب السلعة مع البنك فقط

تنبيهات:

١. لا حرج على البنك أن يقدم أخذ الرهن على إبرام عقد المرابحة ضمانا لمصداقية المعاملة.
٢. لا حرج في تقديم العميل دفعة أولى للبنك؛ لأن هذا المبلغ جزء من ثمن السلعة.
٣. لا يجوز أن يوقع العميل على الشراء إلابعد تملك البنك للسلعة.
٤. لا بد أن يتحقق العميل قبل توقيعه على العقد أنه مجاز من لجنة شرعية مختصة.

www.aliftaa.jo
facebook.com/aliftaajo
twitter.com/aliftaajo
00962780315555
https://telegram.me/iftaa